

**قرار تعقيبي مدني عدد 50913**

**مؤرخ في 19 نوفمبر 1996**

**صدر برئاسة السيد صالح المطوي**

**نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني .**

**مادة : شخصي .**

**مراجع : الفصل 31 من م.أ.ش.**

**مفاتيح : طلاق ، طلاق للضرر ، مغادرة الزوجة لمحل الزوجية ، إمتناع المساكنة دون عنبر ، جدل موضوعي ، محكمة الأصل ، تعليل كاف .**

### **المبدأ :**

إن مناقشة محكمة الموضوع حول مدى كفاية الدليل الذي إعتمده في قضائها للطلاق للضرر يشكل جدلاً موضوعياً لا يجوز طرحه أمام التعقيب ضرورة أن الضرر وإثباته هو أمر مادي وواقعي تصدره محكمة الأصل في نطاق إجتهاودها المطلق دون رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب طالما علّت وجهة نظرها بتعليق كافٍ ومقنع .

**نصه :**

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 50913 والمقدم من الأستاذ محمد ولها بتاريخ 16 نوفمبر 1995 .

في حق سليمة بنت محسن .

**ضده :**

محمد بن حامد .

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت العدد 4961 بتاريخ 19/10/1995 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف عليه بمائة وخمسين ديناراً أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريق القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 23 نوفمبر 1995 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المستنقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

#### **من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً .

#### **من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية فيما أوردها الحكم المستنقد وأوراق التي انبني عليها قيام المعقب ضده بقضية أمام محكمة صفاقس الابتدائية طالباً الحكم بإيقاع الطلاق بينه وبين المدعى عليها بموجب الضرر لأنّها غادرت المحل الزوجي واستقرت بمحل والدها بعد أن رفعت جميع أدبашها ورفضت العودة بدون سبب وبالجلسة الصلحية حضر الطرفان وصرّحت الزوجة أنها مستعدة للرجوع إن اكتفى لها الزوج محلًا مستقلًا فتراجع المطلوب في موقفه وصرّح أنه على استعداد تام لإعداد هذا المحل .

## **ثانياً : ضعف التعليل :**

لأن الحكم المتقد اعتبر الزوجة ناشز لمجرد عدم رجوعها دون البحث عن أسباب عدم الرجوع وسوء معاملة الزوج وقد طلبت الطاعنة من المحكمة الإذن في سماع بيتها إلا أنها رفضت. مما يجعل الحكم ضعيف التعليل ومستوجب للنقض وطلب الأستاذ ولها في الختام النقض والإحالة لإعادة النظر بهيئة أخرى.

وحيث رد المعقب ضده بواسطة محامي الأستاذ دريره ان ما ردت به محكمة الاستئناف يعني عن سماع الشهود خاصة وان الموضوع يهم دعوى جزائية كان على الخصيمة ان ترفعها للسيد وكيل الجمهورية وتقدم فيها بشهودها الا أنها لم تفعل مما يجعل طلبها لا يستند إلى دليل. إما بخصوص الطعن الثاني فإن جميع ادعاءات الخصيمة غير صحيحة لأن القضية الجزائية التي يتمسك بها آلت بالحكم بعدم سماع الداعي. ثم ان المنوب لم يطرد الخصيمة التي غادرت المحل بدون سبب وقد اكتفى لها آخر مستقل فرفضت أيضاً المساكنة مما يثبت نشوئها وعليه فان الحكم المطعون فيه كان في طريقه.

## **المحكمة :**

### **عن المطعنين معاً :**

حيث أنّ مطاعن المعقبة ترمي في جواهرها إلى مناقشة محكمة الموضوع حول مدى كفاية الدليل الذي اعتمدته في قضائهما للطلاق للضرر.

وحيث أن ذلك يشكل جدلاً موضوعياً لا يجوز طرحه أمام التعقيب ضرورة أن الضرر وإثباته هو أمر مادي وواقعي تصدره محكمة الأصل في نطاق اجتهادها المطلق بدون رقابة عليها من طرف هذه المحكمة طالما علت وجهة نظرها بتعليق كاف

وتولى نشر القضية وقدم المدعى ما يفيد كراء محل سكنى كما قدم محضر تنبهه يفيد دعوة الزوجة إلى المحل الجديد لكنها رفضت بعلة انها لا تثق في نوايا زوجها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34551 بتاريخ 18 جانفي 1995 القاضي بإيقاع الطلاق بين الطرفين بوجوب الضرر الحصول من الزوجة وتغريها للمدعى بألف دينار لقاء الضرر المعنوي مع مائة ديناراً أجراً محاماً.

فاستأنفت المحكوم عليها استناداً إلى أن الحكم الابتدائي جانب الصواب لما اعتبر الطاعنة مخلة بواجباتها دون الالتفات إلى أفعال الزوج ومعاملتها من طرف الزوج وعلى هذا الأساس طلب النقض والحكم بعدم سماع الداعي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4961 في 19 أكتوبر 1995 كيما يتضح من نصه المضمون أعلاه استناداً إلى أن رفض الزوجة مساكته زوجها وعدم تقديم ما يثبت سوء المعاملة التي تدعيها بعد اخلاقاً منها بواجباتها وتعتبر ناشزاً من حق الزوج طلب طلاقها وعليه أقرّت الحكم الابتدائي.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

## **أولاً : هضم حقوق الدفاع :**

لأن المنوبة طلبت الإذن بسماع بيتها لسوء معاملة الزوج لها وانتظار ما لها من قضايا جنائية ضده إلا أن المحكمة لم تعر ذلك أي اهتمام ولم ترد على طلبها مما يكون معه الحكم قد هضم حق المعقبة في إثبات الأضرار اللاحقة بها فيكون الحكم مستوجب للنقض.

إليها بحكمها فكان النعي عليه بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع غير مستند إلى أساس صحيح فتكون مستندات الطعن غير سديدة فتعين رد المطعنين.

لذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وقد صدر هذا القرار بمحضرة الشورى يوم 19 نوفمبر 1996 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي والمستشارين السيدتين الفاضل بن ميلاد وفاطمة الشيخ علي وبمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه

ومقنع وكان الدليل الذي اعتمدته وأخذت به له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث يتبيّن من أسانيد الحكم المتقى أنه استجاب لدعوى الطلاق للضرر التي رفعها الزوج لامتناع زوجته من مساكته بدون مبرر أو عذر مقبول.

وقد علّلت المحكمة حكمها بقولها «إن المدعي فعل كل ما في وسعه لإرضاء المدعي عليها واتفق وإيّاها على اكتفاء محل مستقبل وحقق ذلك فعلاً لكنها رفضت الرجوع ورفضها هذا يعد اخلالاً بواجب المساكنة المحمول عليها قانوناً وإن ادعائها سوء المعاملة والتغنيف لا وجود بالملف لما يؤيده.

وحيث أن ما بترت به المحكمة حكمها كان مستمدًا من الوثائق المضافة بالملف وقد علّلت حكمها تعليلاً واقعياً صحيحاً مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت